مركز الإمام مالك الإلكتروني
لخدمة المذهب المالكي



جدولة متن ابن عاشر

(قسم العبادات)

إعداد
سعيد بن محمد بدهان





جدولة متن ابن عاشر قسم العبادات

إعداد/ سعيد بن محمد بدهان

كتاب الطهارة

1. انواع المياه واحكامها

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة واصطلاحا: هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث.

1 الماء المطلق	2 المتغير بطاهر ينفك عنه غالبا	3 المتغير بنجس	4 المتغير بطاهر لا ينفك عنه غالبا ويلازمه
- الماء المطلق: هو الذي لم يتغير أحد اوصافه (لونه أوطعمه أوريحه) عن اصل خلقته - ويدخل تحته: - المياه السماوية: ماء المطر –الثلج –البرد –الجليد –الندى - المياه الارضية: مياه الابار –مياه العيون –الانهار –البحار - حكمه: طاهر في نفسه ومطهر لغيره	- وهو الذي تغير احد اوصافه بطاهر كالزيت والورد ونحوها - حكمه طاهر غير طهور لا يصلح للعبادة ويجوز للإنسان استعماله في عاداته	- حكمه: يجب طرحه ولا يجوز استعماله لا في العادة ولا في العبادة إلا ما رخص فيه العلماء للضرورة كالحاجة إلي السقي به	- كالمتغير بالمغرة أي الطين الأحمر او الحمأة وهو الطين الاسود او المتغير بالمتولد فيه كالطحلب وهو الخضرة التي تعلو الماء - حكمه: طاهر في نفسه ومطهر لغيره

2. الوضوء

الفرائض	السنن	المندوبات (فضائله)	المكروهات	النواقض
1. النية 2. غسل الوجه 3. غسل اليدين الي المرفقين 4. مسح الرأس 5. غسل الرجلين مع الكعبين 6. الدلك 7. الفور • ينوي أحد ثلاثة أشياء حسب فرضه من الوضوء أ- إما أداء الوضوء الذي هو فرض في الجملة ب- أو رفع الحدث عن الاعضاء ج- أو استباحة ما كان ممنوعا عنه كالطواف ومس المصحف • تنبيه: يجب تخليل أصابع اليدين وشعر الوجه (اللحية) اذا ظهر تحته الجلد	1. غسل اليدين الى الكوعين 2. رد مسح الرأس 3. مسح الاذنين 4. المضمضة 5. الاستنشاق 6. الاستنثار 7. ترتيب الفرائض	1. التسمية(بسم الله) 2. ان يتوضأ من موضع طاهر 3. تقليل الماء 4. تيامن الاناء المفتوح 5. الغسلة الثانية والثالثة 6. تيامن الاعضاء 7. السواك 8. ترتيب السنن فيما بينها 9. ترتيب السنن مع الواجبات 10. البدء عند المسح بمقدم الرأس 11. تخليل أصابع الرجلين	الزيادة على ما حدده الشرع في المسح أو في الغسل	1. البول 2. الغائط 3. خروج الريح 4. المذي 5. الودي 6. السلس النادر 7. النوم الثقيل 8. السكر 9. الاغماء 10. الجنون 11. اللمس مع وجود اللذة أو قصدها 12. القبلة 13. إلطاف المرأة 14. مس الذكر 15. الشك في الحدث 16. الكفر بعد الاسلام

تنبيهـــــــــــات

- الفور واجب على المشهور في الوضوء مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان فمن اخل به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفي وضوءه ثم انسكب ولم يكمل طهارته فان وجد ماءا آخر بنى على وضوئه المتقدم الا ان يطول فإنه يبدأ الوضوء من اوله ولا يبني
- يقدر الطول بجفاف الاعضاء في الزمن المعتدل
- من نسي شيئا من وضوئه ان كان فرضا ولم يتذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط وان كان قريبا فيفعله ويعيد مابعده وإن صلى بذلك الوضوء أعاد صلاته وإن ترك سنة فإنه يفعلها وصلاته صحيحة

كتاب الطهارة

-3- قضاءالحاجة

ما يجب عند قضاء الحاجة	ما يتعين فيه إستعمال الماء	كيفية الإستبراء	شروط ما يستجمر به
يجب على من قضى حاجته الاستبراء و هو إزالة ما بالمخرجين من الأذى و يكون ب : 1. الإستجمار:و هو تنظيفه محل البول و الغائط بالأحجار او بما يقوم مقامها 2. الاستنجاء:غسل موضع الخبث من غائط أو بول بالماء.	• يتعين الإستنجاء بالماء في الحالات التالية: 1. إذا انتشر البول أو الغائط عن محل خروجه إنتشارا كثيراً 2. بول المرأة و دم الحيظ و النفاس 3. الإستحاضة 4. إزالة المني و المذي.	• إذا كان بولاً فإنه يستفرغ ما في مجرى البول بالسلت و النتر الخفيفين بأن يأخذ الذكر بين السبابة و الإبهام من اليد اليسرى من أصله و يمر بهما برفق سلتا خفيفاً حتى طرف الذكر و عند الوصول بالسلت إلى طرفه ينتر نتراً خفيفاً حتى يغلب على الظن إنقطاع البول أما الغائط فيكفي فيه الإحساس بعدم بقاء شيء في المحل ثم بعد ذلك يزيل ما بالمحل من الأذى.	1. أن يكون طاهراً 2. أن يكون مُنَقِيّاً احترازاً من الأملس 3. ألا يكون مطعوما 4. ألا يكون مؤذياً 5. أن يكون غير مجترم 6. ان يكون جامداً 7. ألا يكون لأحد حق فيه.

-4- الغسل

- **تعريف الغسل:** لغة هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً. و اصطلاحاً هو وصول الماء إلى جميع البدن بنية إستباحة الصلاة.

فروضه	سننه	مندوباته	موجباته	موانع الجنابة
1. النية عند الشروع في الغسل 2. الفور 3. الدلك لجميع البدن 4. تخليل الشعر مطلقاً تنبيه: يجب الإعتناء بتوصيل الماء إلى الاماكن الخفية من البدن مثل:طَيُ الركبتين و الإبطين و مابين الإليتين و مابين الفخذين إن لم تصل يده إلى بعض جسده دلكه بحبل أو خرقة و إلا استناب من يدلك له تلك المواضع كالزوجة و الأمة.	1. غسل اليدين في البدء 2. المضمضة 3. الإستنشاق 4. مسح ثقب الأذنين	1. البدء بغسل الأذى 2. التسمية 3. أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً و الفرض مرة 4. تقديم أعضاء الوضوء 5. تقليل الماء 6. البدء بأعلى البدن 7. البدء بالميامن من قبل المياسر تنبيه: المغتسل اذا غسل فرجه يُطلب منه أن يَكُفَّ عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بباطن الأصابع أو جنبها و ذلك حتى يكفيه الغسل من الجنابة عن الاحتياج إلى الوضوء فإذا حدث و مسه فإنه يعيد غسل أعضاء الوضوء.	1. الحيض 2. النفاس 3. إنزال المني 4. مغيب رأس الذكر في فَرْج.	1. الحيض و النفاس يمنعان من: أ. الجماع ب. مس المصحف ج. الطواف - و يستمر المنع إلى أن تغتسل 2. الإنزال و مغيب الحشفة يمنعان أ. مس المصحف ب. قراءة القرآن و لو بغير مصحف - و يمنع هذه الأربعة :الحيض و النفاس و الإنزال و مغيب الحشفة : دخول المسجد تنبيهات: الحيض و النفاس لا يمنعان من قراءة القرآن على المشهور - الإنزال و مغيب الحشفة لا يمنعان من الوطء - السهو في الاغتسال كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة و هي أن من ترك لمعة في غسله ثم ذكرها بالقرب فإنه يغسلها و لا يعيد ما بعدها

التيمم -5-

- **تعريف التيمم**: لغة القصد و اصطلاحاً :طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه و اليدين بنية.

الأسباب الناقلة إليه	فروضه	ما يفعل بالتيمم	تقديم الصلاة أو تأخيرها للمتيمم
1. الخوف من ضرٍ و يشمل: أ. الخوف من حدوث مرض ب. أو زيادته إن كان حاصلاً ج. تأخر برئه. 2. فقدان الماء حقيقة أو حكماً كأن لا يجد الماء أصلاً أو أن يجده و لكن يخاف إن هو استعمله عطش إنسان أو عطش حيوان مأذون فيه شرعاً و يشترط في الإنسان الكافر ألا يكون حربياً.	1. مسح الوجه 2. مسح اليدين إلى الكوعين 3. النية عند الضربة الأولى 4. الضربة الأولى 5. الموالاة (الفور) 6. الصعيد الطاهر 7. وصله بالصلاة 8. دخول الوقت	1. المريض و المسافر جاز لهما التيمم للفرض و النفل استقلالاً أو تبعاً وللجمعة و الجنازة ولو لم تتعين 2. الصحيح الحاضر العادم للماء لايتيمم: أ. لصلاة الجنازة إلا إذا تعينت ب. لا يتيمم للنفل استقلالاً ج. لا يتيمم لصلاة الجمعة 3. و الكل لا يصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة.	1. اليائس من وجود الماء يتيمم أول الوقت المختار ندباً 2. الشاك: و هو المتردد يتيمم وسط الوقت المختار ندباً 3. الراجي زوال المانع يتيمم آخر الوقت ندباً.

مندوباته	سننه
1. التسمية 2. الصفة المستحبة في كيفية التيمم.	1. مسح اليدين للمرفقين 2. الضربة الثانية 3. الترتيب فيقدم الوجه على اليدين
	نواقضه
	1. نفس نواقض الوضوء 2. وجود الماء قبل الصلاة.

توضيح : بعض أقسام المتيممين يعيدون ما صلوا بالتيمم حال وجود الماء بعد الصلاة إذا كان وقت الصلاة باقياً و هؤلاء:

أ. كالخائف من لص أو سبع أو نحوهما .

ب. الراجي وجود الماء آخر الوقت فتيمم و صلى أول الوقت.

ج. الزَّمِن المقعد لا يجد من يناوله الماء.

الصلاة -6-

تعريف الصلاة : لغة الدعاء – و اصطلاحاً : قربة فعلية ذات إحرام و سلام و سجود و ركوع.

حكمها : فرض عين على كل مكلف.

الفرائض	شروط صحتها	شروط وجوبها	سننها	مندوباتها
1. تكبيرة الإحرام 2. القيام لها 3. النية 4. قراءة الفاتحة 5. القيام لها 6. الركوع 7. الرفع منه 8. السجود 9. الرفع منه 10.السلام 11.الجلوس له 12.ترتيب الفرائض 13.الإعتدال 14.الطمأنينة 15.متابعة المأموم لإمامه في الإحرام و السلام 16.نية الإقتداء.	1. استقبال القبلة 2. طهارة الخبث من : ✓ الثوب ✓ البدن ✓ المكان 3. ستر العورة 4. طهارة الحدث.	1. النقا من دم الحيض والنفاس 2. دخول الوقت **ما يعرف به انقطاع الدم** أ. القَصة:و هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ب. الجفوف:عدم تلوث الخرقة بالدم بحيث تخرج جافة. ❖ **ملاحظة:** يبتدأ المسافر القصر إذا جاوز المواضع المسكونة المتصلة بالبلد.	أولاً :السنن المؤكدة 1. قراءة السورة 2. القيام لها 3. الجهر 4. السر 5. كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام 6. 7. التشهدان 8. الجلوس للتشهد الأول 9. الجلوس للتشهد الثاني 10. التسميع للفذ و الإمام ثانيا :السنن الخفية 1. الإقامة 2. كيفية السجود 3. إنصات المقتدى 4. رد السلام على الإمام 5. رد السلام على يساره 6. الزيادة في الطمأنينة 7. السترة للإمام و الفذ 8. الجهر بالسلام 9. لفظ التشهد 10.الصلاة على النبي في التشهد الأخير 11. الأذان للجماعة 12. قصر الرباعية لمن سافر أربعة برود فإن نوى إقامة أربعة أيام فإنه يتم*	1. التيامن بالسلام 2. قول آمين إثر الفاتحة 3. التحميد 4. القنوت في الصبح 5. اتخاذ الرداء للصلاة 6. التسبيح في الركوع و السجود 7. إرسال اليديْن و سدلهما 8. التكبير حال الشروع 9. تأخيره في القيام من الجلوس الوسط حتى يستوي قائماً 10.عقد الأصابع الثلاث من اليمنى في التشهد 11. تحريك السبابة في التشهد 12. صفة الجلوس للتشهدين 13. أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه و مرفقيه عن ركبتيه 14. تمكين اليدين من الركبتين في الركوع 15. نصب الركبتين في الركوع 16. قراءة المأموم في السريه 17. وضع اليدين حذوا الأذنين في السجود 18. رفع اليدين عند الإحرام 19. تطويل قراءة الصبح و الظهر 20. تقصير قراءة العصر و المغرب 22. تقصير الجلسة الوسطى 21. توسط العشاء 23. تقديم اليدين على الركبتين في الهوى للسجود 24. تقديم الركبتين على اليدين عند القيام.

تنبيهات:

1. استقبال القبلة وطهارة الخبث و ستر العورة شروط مع الذكر و القدرة ساقطة مع العجزو النسيان
2. يندب إعادة الصلاة للعاجز عن إزالة النجاسة و الناسي في الشروط الثلاثة
3. المرأة الحرة يجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا وجهها و كفيها فإن أخلت بذلك و صَلَّتْ مكشوفة الشعر أو الصدر أو الأطراف فإنها تعيد في الوقت
4. المرأة لا تقضي ما فاتها من الصلوات زمن الحيض و النفاس.

تابع الصلاة

المكروهات	أقسام الصلاة	فرائض الجنازة	سجود السهو	مبطلاتها
1. البسملة في الفرض 2. التعوذ في الفرض 3. السجود على الثوب 4. السجود على كور العمامة 5. السجود على طرف الكم 6. حمل شيء في كمه أو فمه 7. القراءة في الركوع و السجود 8. التفكر بما ينافي الخشوع 9. العبث بأي شيء 10. الإلتفات 11. الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع 12. تشبيك الأصابع في الصلاة 13. فرقعة الأصابع في الصلاة 14. التخصر 15. تغميض العينين.	1. فرضعلىالأعيانوهي: الصلواتالخمسوالجمعة 2. فرض على الكفاية و هي: صلاة الجنازة 3. السنن المؤكدة: ✓ الوتر ✓ الكسوف ✓ العيد ✓ الإستسقاء ✓ سنة الفجر 4. نوافل مندوبة: ✓ تحية المسجد ركعتان ✓ صلاة الضحى ✓ تراويح رمضان ✓ الشفع قبل الوتر ✓ التنفل قبل الظهر ✓ التنفلقبل العصر ✓ التنفل بعد المغرب ✓ التنفل بعد الظهر ✓ مطلق النفل ماعدا أوقات النهي.	1. التكبير اربعاً 2. الدعاء للميت 3. النية 4. السلام سراً.	السجود القبلي يكون ل: 1. نقص سنة مؤكدة 2. أو سنن متعددة 3. أو النقص أو الزيادة السجود البعدي يكون ل: 1. الزيادة في أفعال الصلاة 2. من نسى القبلي و تذكره قرب السلام. تنبيه: الإمام يحمل عن مأمومه سهو الزيادة و النقصان فلا شيء عليه. **صفة سجود السهو:** سجدتان يسجدهما المصلي بعد التشهد الأخير قبل السلام أو بعده يتشهّدُ بعدهما ثم يُسلم.	1. النفخ عمداً 2. الكلام عمداً لغير إصلاحها 3. المشغل عن الفرض فإن شغل عن السنن يعيد في الوقت 4. خروج الحدث 5. زيادة المثل كأن يصلي الرباعية ثمانية 6. القهقهة 7. تعمد الأكل و الشرب 8. تعمد زيادة سجدة أو ركوع و نحو ذلك 9. تعمد القيء 10. تذكر أقل من ست صلوات 11. تذكر ترك ركعة أو سجدة من صلاة قبلها 12. تذكر القبلى من ثلاث سنن بفصل طويل.

ملاحظات:

1. غسل الميت و دفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية.
2. من فاته أداء رغيبة الفجر في وقتها فإنه يقضيها من حين حل النافلة إلى الزوال.
3. من فاته أداء الفرض وجب عليه قضاءه طال الزمن أو قصر و يجب قضاؤه مرتباً كما فاته.

-8- تابع الصلاة

السهو عن الأركان

أولاً ما لا تدارك فيه و تبطل الصلاة بتركه	ثانياً ما يمكن تداركه و تصح الصلاة بفعله	حكم من شك في ركن من أركان الصلاة
1. إذا كان الترك سهواً و طال الزمن 2. إذا كان الترك عمداً بطلب بمجرد الترك 3. إذا كان المتروك مما لا يمكن تداركه كالنية و تكبرة الإحرام.	1. إذا كان الركن المتروك من ركعة غير الأخيرة فإنه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص. 2. إذا عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص فإنه يلغي الركعة الناقصة و تصير التي تليها عوضاً عنها. 3. إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يأتي بما فاته من السجود أو الركوع. 4. فإن لم يتذكر ذلك إلا بعد السلام و لم يطل الوقت بين سلامه و تذكره ما فاته من أركان الصلاة في ركعة معينة فإنه يلغي هذه الركعة و يقضي أخرى مكانها و صلاته صحيحة. و يجب عليه أن يحرم لما بقي له من صلاته و هو قضاء الركعة التي فسدت له.	- من شك في ركن من أركان الصلاة فإنه يبني على اليقين المحقق عنده مثل: من شك هل صلى واحدة أم اثنتين؟ بنى على واحدة لأنها المحققة عنده و يأتي بما شك فيه و هو الثانية و يسجد بعد السلام. - إلا أنه قد يظهر النقص و الزيادة لأجل بناء المصلي على ماصح له من صلاته في القول و الفعل. يوضح ذلك هذا المثال: من نسي سجدة من الركعة الثانية و لم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فإن هذه الركعة الثانية أصبحت لايعتد بها فتصير الثالثة ثانية ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية. - من ذكرالجلسة الوسطى و الحال أنه قد رفع يديه و ركبتيه عن الأرض فإنه يتمادى و لايرجع إلى الجلوس و يسجد قبل السلام. - فإن من تذكر هذه الجلسة قبل رفع يديه و ركبتيه عن الأرض فإنه يرجع للجلوس و لا شيء عليه.

أحكام صلاة الجمعة

شروط صحة الجمعة	شروط وجوبها	سننها	مندوباتها	توضيحات
1. الإستطان(الإقامة بقصد التأبيد) 2. الختبتان قبلها 3. الجامع و يشترط أ. ان يكون مبنياً ب. أن يكون بناؤه بحسب عادة أو عرف أهل البلد في بناء المساجد ج. أن يكون متصلاً بالبلد حقيقة أو حكماً 4. الإمام و يشترط أن يكون ممن تجب عليه الجمعة 5. حضور اثنى عشر رجلاً للخطبتين و الصلاة.	1. الذكورية 2. الحرية 3. الإقامة ببلدها* 4. السلامة من الأعذار المسقطة لها ك: أ. المرض ب. الوحل الكثير ج. المطر الشديد ✓ يشترط القرب من الجامع بحيث لا تتجاوز المسافة من المنارة وحتى محل سكناه فرسخاً(خمس كلم و نصف).	1. الغسل و يشترط له أ. أن يكون بعد طلوع فجر يوم الجمعة ب. أن يكون متصلاً بالرواح إلى المسجد 2. جلوسالخطيب أول كل الخطبة 3. استقبال الخطيب.	1. التهجير و هو الذهاب وقت اشتداد الحر 2. تحسين الهيئة و يكون ب: ✓ قص الشارب ✓ قص الأضافر ✓ نتف الإبط ✓ لبس أحسن الثياب ✓ استعمال الطيب ✓ السواك.	1. صلاة الجمعة من الفروض العينية التي ثبتت بالقرآن و السنة و الإجماع 2. من لم تجب عليه صلاة الجمعة و صلاها أجزأته عن صلاة الظهر 3. يجب السعي إليها في حق من تجب عليه عند الأذان لها و هذا في حق القريب و أما البعيد فيجب عليه قبل الآذان بمقدار ما يستطيع من الوقت ليدرك به الجمعة 4. يثبت فضل الجماعة بإدْراك ركعة فأكثر • حد الركعة:أن يمكِّن يديه من ركبتيه مطمئناً قبل رفع الإمام.

حكم صلاة الجماعة		
واجبة	سنة مؤكدة	مندوب
في الجمعة	في فروض الصلوات غير الجمعة	إعادتها لمن صلى منفرداً إلا من صلى المغرب وكذا العشاء إذا أوتر بعدها.

الإمامة وأحكامها

شروط صحة الإمامة		من تكره إمامتهم	مكروهات عامة في صلاة الجماعة	من تجوز إمامتهم
أولاً:الشروط العامة	ثانياً:شروط خاصة بالجمعة			
1. الذكورية 2. أن يكون مكلفاً 3. القدرة على الإتيان بالأركان 4. العلم بما تصح به الصلاة من الأحكام 5. كونه غير فاسق 6. كونه غير لحان 7. كونه غير مأموم	1. الحرية 2. كونه مقيماً ببلد الجمعة	1. صاحب السلس 2. إمامةالبدويللحاضرين 3. من تكرهه الجماعة إذا كان لأمر ديني 4. إمامة الأشل 5. الإمامة في المسجد بلا رداء 6. إتخاد مجهول الحال عدالة و فسقا إماماً راتباً 7. اتخاد المأبون* إماماً راتباً 8. إتخاد الأغلف و هو من لم يختن إماماً راتباً 9. اتخاد العبد إماماً 10. إتخادالخصيوهومنقطعتخصيتاهإماماًراتباً 11. إتخاد ولد الزنى إماماً راتباً.	1. الصلاة بين الأساطين(الأعمدة التي تكون في المسجد) إذا كان المسجد متسعاً 2. الصلاة قدام الإمام بلا ضرورة 3. صلاة الجماعة بعدم إمام راتب.	1. إمامة العنين و هو من له ذكر صغير لا يأتي به الجماع 2. إمامة الأعمى 3. الألكن : من لم يستطع إخراج بعض الحروف من مخارجها 4. المجدم الخفيف الجدام.

❖ **توضيح:**

المأبون : منكانيُفعلبهفِعْلقوملوطثمتابوأمامنلميتبفهوأرذلالفاسقينولاتصحالصلاةخلفه

وقيلالمأبون: هوالمتشبهبالنساءويتكسرفيكلامهمثلهنوقيلهوالمتهم.

أحكام المأموم		المسبوق: هو من فاتته مع الإمام ركعة أو أكثر	ما تبطل به صلاة الإمام فقط	ما تبطل به صلاة الإمام و المأموم
وجوب متابعة الإمام	لا يجوز متابعته	أحكام المسبوق	- إذا ذكر أنه محدث أو غلبه الحدث و بادر إلى الخروج من الصلاة.	- إذا تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج من الصلاة.
1. في جميع أفعال الصلاة و أقوالها و خاصة في تكبرة الإحرام و السلام 2. إذا علم أن الإمام زاد الخامسة لبطلان إحدى الركعات الأربع.	1. لايجوز متابعته في الزيادة المحققة فإن تبعه عمداً بطلت صلاته.	1. وجوب إجرامه فوراً مع الإمام كيفما وجده 2. وجوب قضائه في الأقوال و بنائه في الأفعال 3. تكبيره و له حالات: أ. يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام و الثانية للركوع أو السجود ب. يكبر للإحرام فقط إن وجده قائماً أو جالساً للتشهد الأول أو الثاني ج. إذا سلّم الإمام قام المأموم مكبراً إذا أدرك مع الإمام ركعتان أو لم يدرك معه إلا أقل من ركعة د. إذا أدرك مع الإمام واحدة من الثنائية أو ثلاثاً من الرباعية أو واحدة منها فلا يكبر حين يقوم لقضاء ما فاته 4. من سها قبل تسليم إمامه لم يسجد لا قبلياً و لا بعدياً لأن الإمام يحمل عنه ذلك 5. من ادرك ركعة مع إمامه و ترتب على الإمام سجود سهو فإن كان قبلياً سجده معه و إن كان بعدياً سجده بعد سلامه هو 6. لا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق سهو إمامه أو لم يدركهبحيثكان سهو الإمام قبل دخوله معه 7. إذا أدرك المسبوق مع الإمام أقل من ركعة فلا سجود أصلا لا قبلياًولابعدياً.		

الإستخلاف	
تعريفه: استنابة الإمامغيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.	
أحكامه	
واجب	مندوب
• يجب الإستخلاف في الجمعة لأن الجماعة شرط في صحتها.	• في غير الجمعة يستخلف الأقرب إليه من المأمومين فإن خرج و لم يستخلف فهم مخيرون بين : 1. أن يتموا منفردين 2. أو أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة.

تعريفها	لغة: النمو و الزيادة و شرعاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة
أنواعها	1. العين: الذهب - الفضة – المعادن 2. الحرث: الحبوب – الثمار 3. الأنعام: الإبل – البقر - الغنم
شروط وجوبها	- الإسلام - الحرية – النصاب – صحة الملك – تمام الحول في غير الحبوب – مجيء الساعى في الماشية – السلامة من الدَّين في العين
شروط اجرائها	- النية - إخراجها بعد وجوبها – دفعها إلى الإمام العادل أو إلى الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة عند عدم الإمام – الإخراج من عين ما وجبت.
القدر الواجب إخراجه في الحرث	1. ما سقي بغير آلة ففيه العُشُر 2. ما سقي بآلة ففيه نصف العشر
النصاب في الحرث	- النصاب:القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة - مقداره في الحرث:خمسة أو ست (الوسق يساوي =130.6 كجم)
النصاب في العين	1. نصاب الفضة: مائتا درهم شرعي 2. نصاب الذهب: عشرون ديناراً شرعاً
القدر الواجب إخراجه في النقدين	- ربع العشر (أي 2.5%)
زكاة العروض	- أنواعها: 1. عروض القنية: لا زكاة فيها 2. عروض التجارة: فيها الزكاة

عروض التجارة: تعريفها: الأشياء التي يشتريها الإنسان ليبيعها قصد الربح.

المدير	المحتكر
- هو الذي لا يستقر بيده عين و لا عرض و يبيع بما وجد من الربح أو برأس المال • أحكامه: تجب عليه الزكاة في تجارته كلما حال عليها الحول و ذلك بأن يقوم سلعته و يخرج الزكاة من قيمتها و كذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع و يزكي تلك القيمة.	- هو الذي يرصد بسلعته الأسواق و لا يبيع إلا بالربح الكثير • أحكامه: هذا لاتجب عليه الزكاة حتى يبيع فإن باع زكى لعام واحد قيمتها عيناً بشرط مرور الحول لأصل ذلك العرض • دين المحتكر: لا تجب فيه الزكاة حتى يقبظه فإن قبضه قوَّمه و زكاه لعام واحد بشرط مرور الحول لأصله.

❖ توضيح:

- يشترط في زكاة العين و الأنعام مرور الحول
- و في الثمار النضج
- و في الحبوب الافراك
- ما له زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب
- ما لا زيت له من الحبوب تخرج الزكاة من عينه و جنسه.

كتاب الزكاة

1) زكاة الإبل

المقدار الذي تجب فيه الزكاة	الزكاة المخرجة و نوعها	وصف السن المُخرَج	ملحوظة
من 5 – إلى 9	شاة ضأن جذعة	الجذعة ما أوفت سنة و دخلت في الثانية	من غير جنسها
10 - 14	شاتان	مالها سنة و دخلت في الثانية	,, ,, ,,
15 - 19	ثلاث شياه	,, ,, ,,	,, ,, ,,
20 - 24	أربع شياه	,, ,, ,,	,, ,, ,,
25 - 35	أنثى جمل بنت مخاض	و هي ما أوفت سنة و دخلت في الثانية	من جنسها
36 - 45	أنثى جمل بنت لبون	ما أوفت سنتين و دخلت في الثالثة	منجنسها و إلا فابن
46 - 60	حقه	ما أوفت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة	منجنسهاوإلافابن لبون
61 - 75	جذعة	ما أوفت أربع سنين و دخلت في الخامسة	منجنسهاوإلافابنلبون
76 - 90	بنت لبون	ما لها سنتان و دخلت في الثالثة	منجنسهاوإلافابنلبون

✓ **قاعدة مهمة : إذا زادت الإبل على ما ذكرناه بأن بلغت 130 ففي كل 40 بنت لبون و في كل 50 حِقَّة ففي 130 حقة و بنتاُ لبون و في 140 حقتان و بنت لبون.**

2) زكاة البقر

المقدارالذيتجبفيهالزكاة	الزكاةالمخرجةونوعها	وصفالسنالمُخرَج	ملحوظة
من 30 – إلى 40	عجل تبيع	و هو ماله سنتان و دخل في الثالثة	من جنسها
40 - 59	مُسِنة	وهيمادخلتفي السنة الرابعة	منجنسها

✓ **قاعدة: إذا زاد البقر على ما ذكرناه ففي كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة ففي 70 تبيع و مسنة و في كل 80 بقرة مسنتان و في كل 90 بقرة ثلاثة أتبعة و هكذا.**

-14- تابع الزكاة

المقدارالذيتجبفيهالزكاة	الزكاةالمخرجةونوعها	وصف السن المُخرَج	ملحوظة

من 40 – إلى 120	شاة	ما لها سنة ودخلت في الثانية	من جنسها
121 - 200	شاتان جذعتان	,, ,, ,,	,, ,, ,,
201 – 399	ثلاث شياه	,, ,, ,,	,, ,, ,,
400 – 499	أربع شياه	,, ,, ,,	,, ,, ,,

✓ **قاعدة : إذا زاد الغنم على ما ذكر فيصير الواجب شاة عن كل مائة ففي الخمسمائة خمس شياه و في ستمائة ست شياه و هكذا.**

زكاة الربح و النتاج و المال الطارئ

زكاة الأرباح	زكاة نتاج الأنعام	زكاة الطارئ
- تعريف الربح: هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة (ابن عرفة) - حكمه: حول ربح المال كحول أصله سواء أكان الأصل نصاباً أم لا. - مثاله: كمن عنده عشرون ديناراً مضى عليها عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة و باعها بعد شهرين بثلاثين فحكمه أن يزكي الأصل و هو عشرون و الربح و هو عشرة.	- إذا كانت الماشية دون النصاب ثم كمل بالنسل قبل الحول فإن النسل يعد مع الأمهات. - وكذلك إذا كانت الأمهات نصاباً فإن نسلها يعد معها - مثاله: رجل عنده ثلاثون من الغنم فلما قرب الحول ولدت فصارت أربعين وجبت فيها الزكاة لأنها أكملت النصاب بالأربعين.	- تعريف الطارئ:هو ما يطرأ من الزيادة على الماشية من غير ولادة إما بشراء أو هبة أو ميراث فإن كمل به النصاب و حال عليه الحول زُكي - مثاله:رجل عنده ثلاثون من الغنم أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب.

-15- تابع

الزكاة

ما لا زكاة فيه	الضم في العين	الضم في الأنعام	الضم في الحرث

1. الوقص: و هو ما بين الفريضتين من زكاة النعم فمن عنده ست أو سبع إلى تسع من الإبل فعليه شاة واحدة و الوقص خاص بزكاة النعم 2. عامة الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا لم تبلغ النصاب 3. العسل 4. الفواكه و الخضر لأنها لاتدخر كالحبوب و الثمار المقتاتة.	- العين إذا كانت مصاباً فلا تخلو أ. إما أن يكون كله ذهب ب. أو كله فضة ج. أو ملفقاً من الذهب و الفضة أي يضم أحدهما إلى الأخر حتى يكمل النصاب لا فرق بين ذلك كله فالكل تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً.	1. الإبل: تضم البخت و هي إبل خراسانية ذات سنمين إلى الإبل العِراب ذات سنم واحد فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة 2. يضم الظأن للمعز لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم 3. يضم الجاموس للبقر فإذا ملك أحد من كُلِّ خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع.	1. تضم القطاني السبعة لبعضها و هي: الحمص- الفول- اللوبيا- العدس- الترمس- البازلاء- الحلباء. 2. و يضم القمح و الشعير و السُّلت 3. يضم الزبيب الأحمر و الأسود 4. جميع أنواع التمر يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب.

مصارف الزكاة	زكاة الفطر
1. الفقير: وهو ما كان ذا شيء لا يكفيه 2. المسكين: الذي لا شيء له 3. الغازي: في سبيل الله 4. العتق: بأن يشتري بزكاته رقيقاً مؤمنين فيعتقهم 5. المَدِين: من كان عليه دين أعطى من الزكاة 6. المؤلفة قلوبهم: الكفار الذين يطمع في دخولهم الإسلام 7. عامل الزكاة: الذي يكلف بجمع الزكاة و تفريقها و لو كان غنياً 8. الغريب المحتاج: و هو المراد بين السبيل.	1. حكمها: واجبة 2. قدرها: صاع عن كل فرد من عيال المزكي 3. على من تجب: على كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً 4. ما تخرج منه: يجب إخراجها من غالب قوت البلد 5. حكمها: إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

كتاب الصيام

تعريف الصيام: لغة = مطلق الإمساك. وشرعاً = الإمساك عن شهوتي البطن و الفرج يوماً كاملاً بنية التقربإلى الله.

أنواع الصيام					
الصيام الواجب	الصيام المنذوب	ما يثبث به شهر رمضان	فرائض الصوم	شروط وجوبه	موانعه
أ. شهر رمضان ب. صوم الكفارات ج. الصوم المنذور	* الصوم في رجب * صوم التسع الأول من ذي الحجة * صوم يوم عرفة * صيام شهر الله المحرم * صوم عاشوراء	1. رؤية الهلال ب : أ. عدلين حرين ذكرين ب. جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب 2. إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً	1. تبيت النية 2. ترك الوطء (الجماع) 3. ترك الأكل و الشرب 4. ترك تعمد إخراج القيء 5. ترك إيصال شيء إلى المعدة.	1. الإسلام 2. العقل 3. البلوغ 4. الصحة 5. الإقامة 6. النقاء من دم الحيض و النفاس* 7. ثبوت الهلال.	1. الحيض* 2. النفاس

توضيحات:

* لم يذكر الناظم من شروط وجوب الصيام إلا العقل و ترك الباقي لكونه معلوماً مما ذكر من الأبيات.
* الحائض تقضي الصوم و إن حدث لها أثناء صومها ارتفع ذلك الفرض أي فسد و يجب عليها القضاء.
* العقل في أول الصوم شرط عند طلوع الفجر فيلزم من عدم العقل حينئذٍ عدم صحته و وجب عليه قضاؤه.

-17- تابع

كتاب الصيام

مكروهات الصيام	ما يغتفر للصائم	منذوبات الصيام	ما يترتب عن فطر الصائم

			القضاء فقط	القضاء و الكفارة
1. مقدمات الجماع ك: أ. القبلة ب. نظر ج. تفكر د. ملامسة وذلك إن علمت السلامة من مني و مذي و إلا حرم. 2. ذوق الطعام 3. كثرة الكلام في غير منفعة.	1. القيءالخارج من فم الصائم غلبة 2. الذباب الداخل غلبة إلى حلق الصائم 3. غبار الصنعة مثل: * غبار الدقيق لطحانه * غبار الطريق للمار فيه * غبار صانعي الجبس * غبار تفتيت الحجارة وما أشبهه 4. السواك بالعود اليابس 5. الإصباح بالجنابة*	1. تعجيل الفطر 2. تأخير السحور 3. تعجيل القضاء 4. كف اللسان عن فضل الكلام 5. متابعة الصيام غير واجب التتابع	1. الفطر نسيناً 2. أن يكون الفطر مباحاً شرعاً في: المرض – السفر 3. الفطر في صيام التطوع لغير عذر عمداً 4. التأويل القريب مثل: من إنقطع حيضها قبل الفجر و لم تغتسل إلا بعده فظنت بطلان صومها فأفطرت و كذا من أصبح جنباً فظن فساد صومه فأفطر.	1. الأكل و الشرب عن طريق الفم في نهار رمضان عمداً 2. اخراج المني بمباشرة أو غيرها أو بإدامة فكر أو نظر 3. رفع الصائم نية صومه نهاراً في رمضان 4. التأويل البعيد مثاله: من رأى الهلال فلم يقبل الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر فإنه يلزمه القضاء و الكفارة.

أنواع الكفارة: ثلاثة
1. صيام شهرين متتابعين من الأشهر القمرية 2. إطعام ستين مسكيناً مداً لكل واحد منهم من غالب قوت أهل البلد 3. عتق رقبة بشرط أن تكون مؤمنة * المكفر مخير بين هذه الثلاث و الأفضل التكفير بالإطعام.

توضيحات:

* تكفي نية واحدة في أول ليلة لكل صوم يجب التتابع فيه كرمضان و كفارة القتل و الظهار و النذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه مالم يقطع النية بفطر لمرض أو سفر أو حيض فإن أراد الصيام لزمه تجديد النية لما بقي منه.
* من إحتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً.
* يباح الفطر في: السفر الطويل المباح الذي تقصر في مثله الصلاة أو لضرٍّ متحقق أو لخوف الضرر أو زيادة مرض أو حدوثه.
* تعمد الفطر لغير ضر في صوم التطوع محرم فمن فعله وجب عليه القضاء.

كتاب الحج

- **الحج لغة:** القصد و **اصطلاحاً:** القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

حكمه و شروطه	أركانه	الواجبات التي تنجبر بالدم إذا تركت	مواقيت الإحرام
أولاً:حكمه فرض عين مرة في العمر ثانياً: شروط وجوبه: 1. البلوغ 2. العقل 3. الحرية 4. الإستطاعة و تتحقق بأمور: أ. إمكان الوصول إلى مكة إمكانا عادياً بلا مشقة. ب. الأمن على النفس و المال من الهلاك أو الأسر. ج. القدر على الزاد و الرحلة أو ما يقوم مقامها. د. و في حق المرأة أن يسافر معها ذو محرم أو رفقة مأمونة. ثالثاً:شروط صحته: الإسلام فقط.	الركن: هو ما لابد من فعله و لا يجزء عنه دم ولا غيره. 1. الإحرام:و هو نية أحد النسكين مع قول (تلبية) و فعل (تجرد) 2. السعي بين الصفا و المروة سبعة أشواط 3. الوقوف بعرفة ليلة الأضحى 4. طواف الإفاضة - وقته: من طلوع فجر يوم النحر و يجب أن يكون بعد الرمي إلى آخر ذي الحجة و نبه إلى وقته بقوله: ردفه أي الوقوف فإن أخرَّه حتى دخول المحرم فعليه الهدي.	1. طواف القدوم 2. وصل طواف القدوم بالسعي 3. المشي في الطواف و السعي 4. ركعتا الطواف الواجب 5. النزول بالمزدلفة عند الرجوع من عرفة 6. المبيت بمنى ليالي التشريق 7. الإحرام من الميقات 8. التجرد من المخيط (للرجال) 9. التلبية 10. الحلقأوالتقصير 11. رمي الجمار.	1. ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة و من مرَّ بها من غير أهلها 2. الجحفة: ميقات أهل الشام و مصر و المغرب 3. قرن المنازل(الثعالب):ميقات أهل نجد و من مرَّ بها 4. ذات عرق: ميقات أهل العراق 5. يلملم: ميقات أهل اليمن.

ترتيب أفعال الحج

أولاً:ما يفعله الحاج أثناء وصوله للميقات(رابغ)	ثانياً:ما يفعله في طريقه إلى مكة	ثالثاً:مايفعله عند دخول مكة	رابعاً:الخروج إلى السعي و كيفية السعي	خامساً:شروط الطواف و فضائل السعي

1. الإستعداد الجسدي و ذلك كالنحو التالي: * تُنظف الجسم بحلق العانة و قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبطين أو حلقهما * تغتسل كغسل الجنابة و يشترط أن يكون متصلاً بالإحرام * إذا اغتسلت فالبس إزاراً و رداء و نعلين * استصحب الهدي و يكون من البدن و البقر و الغنم 2. الإستعداد الروحي: * تصلي ركعتين * تقرأ فيهما سورتي(الكافرون و الإخلاص) * متوجها بجسدك إلى القبلة وبقلبك لربك.	1. يركب راحلته فإذا استوى غليها أحرم و إن كان ماشياً أحرم حين يشرع في المشي 2. تجديد التلبية عند تغير الأحوال كإقبال الليل و النهار و عند القيام و القعود و الصعود و الهبوط و عند ملاقاة الرفاق و إدبار الصلوات. 3. إذ دنوت من مكة فإنه يستحب أن تنزل بذي طُوى فتغتسل بصب الماء مع إمرارليد بلا تَدَلُّكٍ.	1. يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة 2. يقطع التلبية و كل شغل 3. دخول المسجد الحرام من باب السلام 4. استلام الحجر الأسود صفات استلامه: أ. تقبيله بالفم ب. استلامه باليد توضع عليه ثم تقبله ج. استلامه بمحجن * لا يترك التكبير استلمته أم لا 5. الشروع في الطواف و البيت عن اليسار سبعة أشواط 6. استلام الركن اليماني باليد ثم وضعهاعلى الفم من غير تقبيل 7. الرمل: و هو فوق المشي و دون الجري للرجال وفي طواف القدوم فقط في الأشواط الثلاث الأول 8. الصلاة خلف المقام بعد الفراغ من الطواف بالكافرون و الإخلاص 9. الدعاء عند الملتزم(وهو مابين الباب و الحجر الأسود) 10. تقبيل الحجر الأسود 11. بعد أداء السعي يعود للتلبية إلى أن يصل لمصلى عرفة ثم يقطعها 12. يُسَّن للإمام في اليوم السابع من ذي الحجة أن يخطب في الناس بالمسجد الحرام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير إذا كان غير محرم و بالتلبية إذا كان محرما يعلمهم كيفية الإحرام و	1. ترتقي على الصفا و تستقبل القبلة و تكبر الله و تهلله 2. الإسراع بين العمودين الأخضرين ذهاباً وإياباً و هذا فقط للرجل 3. تقف على المروة و تفعل كما فعلت على الصفا أربع وقفات عليهما 4. الدعاء بما شئت من خيري الدنيا و الآخرة مع الإعتراف بالتقصير و الرغبة إلى الله.	الطواف يجب فيه: 1. طهارة الحدث 2. طهارة الخبث 3. ستر العورة 4. كون البيت عن يسار الطائف 5. إكمال سبعة أشواط 6. موالاة الأشواط و عدم التفريق بينها 7. كون الطائف داخل المسجد الحرام 8. كون الطواف خارجاً عن الشاذر و أن يستحب في السعي : * طهارة الحدث * طهارة الخبث * ستر العورة.

تنبيه 1: شروط صحة السعي أربعة:

1. أن يتقدمه طواف صحيح و لو نفلاً
2. أن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة
3. الموالاة في أشواطه و بينه و بين الطواف
4. كونه سبعاً.

تنبيه 2 :واجباته ثلاثة:

1. كونه بعد طواف واجب القدوم و الإفاضة
2. تقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم و إلا أخَّره وجوباً بعد الإفاضة
3. المشي للقادر.

ترتيب أفعال الحج

-20- تابع

ما يفعله الحاج في اليوم الثامن	مايفعله الحاج في اليوم التاسع	مايفعله الحاج في مزدلفة	مايفعله الحاج في منىً يوم النحر	مايفعله في بقية الأيام بعد يوم النحر

* يخرج الحجاج إلى منىً ملبين * يصلون بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح * يقصرون الرباعية إلا أهل منىً فيتمون * يستحب المبيت بمنىً * يكره الخروج من مكة إلى منىً قبل اليوم الثامن أو بعده إلا لعذر.	* الخروج من منىً نحو عرفات بعد طلوع الشمس * الإغتسال قرب الزوال * حضور خطبة الإمام بمسجد نمرة * صلاة الظهر و العصر قصراً و جمعاً * الصعود إلى الجبل * يفضل الوقوف راكباً إلا لعذر * الإكثار من الدعاء و التهليل و الصلاة و السلام على رسول الله * المواظبة على الوضوء * الإستقبال إلى القبلة بالدعاء و الخشوع * الوقوف بعرفة حتى يتحقق غروب الشمس * السير إلى مزدلفة بسكينة و وقار * إذا وجد فرجة حرك دابته و يمر بين المأزمين(وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى مزدلفة) * يذكر الله في طريقه * يؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل مزدلفة.	* إذا وصل مزدلفة صلى المغرب و العشاء جمعاً و قصراً إلا من كان من أهلها فلا يقصرها * النزول بها واجب في أي وقت من الليل قد حط الرحال * المبيت في مزدلفة سنة * إحياء هذه الليلة بالعبادة * يُصلي بها الصبح أول وقته * يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة داعياً حتى وقت الأسفار * يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة * يدفع قرب الأسفار إلى منى * يسرع المشي في بطن محسر.	* يأتي جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي * رمي جمرة العقبة - ما ينذب في رميها: أ. المبادرة برميها مجرد الوصول ب. الرمي من أسفل الجمرةلا من الأعلى ج. الأحجار التي ترمي بها تكون مثلحصى الخذف(كالفول) د. يكبر مع كل حصاة * ينحر الهدي إن أوقفه في بعرفة و إلا نحره بمكة بعد أنيدخله من الحِلّ * الحلق أو التقصير و الحلق أفضل و النساء ليس لهن إلا التقصير * يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة * يصلي ركعتين كما تقدم * يرجع من مكة إلى منىً * يصلي الظهر في منىً إن أمكن.	* المبيت بمنىً ثلاث ليالي إن لم يتعجل وإلا فليلتين * رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني إذا زالت الشمس يبدأ بالصغرى لكل جمرة سبع حصيات * يقف أمام الجمرات مستقبلاً يدعو طويلاً * التكبير عند رمي كل حصاة * يدعو قدر اسراعه سورة البقرة * لا يقف عند جمرة العقبة ليضيق موضعها * إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة و كذلك يفعل في اليوم الرابع إن شاء.

أنواع الفدية	القسم الثاني:ممنوع مفسد للحج و العمرة	القسم الأول:ممنوع غير مفسد للحج يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه
* من فعل شيئاً من ممنوعات القسم الأول غير الصيد وجبت عليه الفدية و هي أحد ثلاثة أشياء 1. إما صيام ثلاثة أيام و لو أيام منىً 2. أو إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد رسول الله صلى الله عليه و سلم. 3. أو نسك شاة فأعلى أي بقرة أو بدنة. * جزاءالصيد: من قتل صيداً مما لايجوز قتله و هو محرم وجب عليه جزاء ما قتل و هو مخير بين إهداء مثل ما قتل إن كان له مثل أو إطعام مساكين أو صيام أيام فإن لم يكن للمقتول مثل خير بين الإطعام و الصيام و في كل الأحوال يتولى عدلان فقيهان الحكم في ذلك.	1. الجماع مطلقاً أنزل أو لم ينزل عمداً أو سهواً مختاراً اومكرهاً. 2. الإنزال بمباشرة أو تقبيل أو استدامة فكر أو نظر أو استمناء أو غير ذلك.	1. التعرض للحيوان البري بأي نوع من الإذاية 2. لبس مخيط يحيط ببدنه سواء كان منسوجاً أو معقوداً أو مختوماً و هذا خاص بالرجال و المرأة احرامها في وجهها و كفيها. 3. ستر الوجه و الرأس:أما الوجه فلا فرق بين الرجل و المرأة و أما الرأس فخاص به دونها و لا يجوز لهن أن ينتقبن و لا أن يلبسن القفازين. 4. استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه. 5. استعمال الدهن سواء في لحيته أو رأسه أوسائر جسده 6. قص الأضافر و إزالة الشعر و الوسخ وقتل قمل فمن فعل شيئاً من ذلك افتدى سواء كان لعذر أم لا لكن المعذور لا يأثم و غيره يأثم. 7. قرب النساء بمقدمات الجماع أو عقد نكاح له أو لغيره.

كتاب الحج و العمرة

-22- تابع

ما يفعله قبل مغادرة مكة	العمرة و أحكامها	أحكام استظلال المحرم	وقت التحلل
1. الإكثار من الطواف مادام بمكة 2. المبالغة في مراعاة حرمة مكة المكرمة 3. الإكثار من الطاعات 4. ملازمة الصف الأول فلا تفوتنك صلاة الجماعة 5. طواف الوداع إن عزم على الخروج.	1. حكمها: سنة مؤكدة 2. صفتها:مثل صفة الحج في الإحرام و ما بعده و يمنع فيها ما يمنع فيه إلا ما كان خاصاً في الحج كالوقوف بعرفة و المبيت بمنىً و النزول بمزدلفة مما يختص بالحج. 3. يستحب الإحرام بالعمرة من التنعيم 4. إذا فرغ من السعي و حَلَّقَ أو قصر فقد حل منها.	1. الإستظلال بالثابث كالبنيان و الخباء و الشجر و الجدار و المرتفعات و مافي حكم الثابث من حافلات و سيارات و دواب جائز 2. الإستظلال بغير الثابث ممنوع على المحرم و ذلك كأن يجلس في محمل أو شقدف و هو مركب أكبر من الهودج.	1. التحلل الأصغر: يحصل برمي جمرة العقبة يوم النحر و يحِّل به كل ما كان حراما على المحرم إلا النساء و الصيد 2. التحلل الأكبر: يكون طواف الإفاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا بالسعي بعد طواف الإفاضة فيحل له حينئذٍ كل ما كان ممنوعاً عليه.

العودة و آدابها	أداب زيارة قبر النبي "ص"
إذا قضى حاجته فليعجل إلى أهله و يستحب له عند رجوعه أمران: 1. أن يصحب معه هدايا لأقاربه و أحبابه و جيرانه و من به يدور 2. أن يدخل على أهله نهاراً في وقت الضحى.	1. المشي إلى المسجد على الأقدام للقادر 2. يصلي ركعتين تحية للمسجد 3. يأتي القبر الشريف بأدب و وقار 4. يسلم على النبي "ص" ثم على أبي بكر الصديق ثم على عمر رضي الله عنهما 5. الإكثار من الدعاء لأنك في مقام يستجاب فيه الدعاء فلا تمل منه و أطلب شفاعة النبي "ص" و حسن الخاتمة.